

بحار الأنوار

[85] راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع ، وإِ
الموفق وصلى اِ على محمد وآله وسلم. " 248 - 264 - ص 94 - 101 " ع ، ن: حدثنا عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي اِ عنه ، قال: حدثنا علي بن محمد بن
قتيبة النيسابوري ، قال: قلت للفضل بن شاذان - لما سمعت منه هذه العلل - : أخبرني عن هذه
العلل ، أذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل ، أو هي مما سمعته ورويته ؟
فقال لي: ما كنت لأعلم مراد اِ عزوجل بما فرض ، ولا مراد رسول اِ صلى اِ عليه وآله بما
شرع وسن ، ولا علل (1) ذلك من ذات نفسي ، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام المرة بعد المرة والشئ بعد الشئ فجمعتها . فقلت: فحدث بها عنك عن الرضا
عليه السلام ؟ قال: نعم " ص 101 ، ص 264 " ن: وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن
شاذان النيسابوري رضي اِ عنه ، عن عمه أبي عبد اِ محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان أنه
قال: سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام متفرقة فجمعتها
وألفتها . " 264 " بيان: قوله: منها أن من لم يقر أقول: لعل الفرق بين الوجه الاول
والثاني هو أن المحذور في الوجه الاول عدم تحقق الافعال الحسنة ، وعدم ترك الافعال القبيحة
وفي ذلك فساد الخلق وعدم بقائهم واختلال نظامهم ، وفي الثاني المحذور عدم تحقق الامر
والنهي للذين هما مفتضى حكمة الحكيم ، فلو فرض الاتيان بالافعال الحسنة والانتفاء عن
الاعمال الفاحشة بدون أمر اِ تعالى ونهيه أيضا لثم الوجه الثاني بدون الاول ، و الفرق بين
الاول والثالث هو أن الاول جار في الامور الظاهرة بخلاف الثالث ، فإنه مختص بالامور الباطنة ،
فلو فرض أن يكون للناس حياء يردعهم عن إظهار الفواحش والظلم والفساد لثم الوجه الثالث
أيضا بخلاف الاول . قوله: فلو لم يجب عليهم معرفته أي الرسول . قوله ثم اختلف ههما ، أقول:
لعل المقصود نفي امامة من كان في عصر الائمة عليهم السلام من أئمة الضلال إذ كانت آراؤهم
مخالفة لآراء أئمتنا ، وأفعالهم مناقضة لافعالهم . ويحتمل أن يكون إلزاما على المخالفين
(1) في المصدرين: ولا اعلل.